



الجمهورية اللبنانية  
وزارة التربية والتعليم العالي  
المديرية العامة للتربية  
دائرة الإمتحانات الرسمية

## تعميم رقم ٦٤

يتعلق بالتلامذة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة والحالات المرضية  
للعام الدراسي 2023/2022

استناداً الى المرسوم رقم 9138 تاريخ 2022/5/13

وفي إطار تنظيم ملفات التلامذة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة للعام الدراسي 2023/2022،

تعلم وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتربية - دائرة الامتحانات الرسمية ، عن موعد تقديم ملفات ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة والحالات المرضية للعام الدراسي 2023/2022، لتلامذة الحلقة الثالثة ( السابع، الثامن و التاسع) و المرحلة الثانوية (العاشر، الحادي عشر و الثاني عشر)، ابتداء من 1 تشرين الاول 2022 و حتى 28 من شهر شباط 2023 ضمناً.

- تقدم ملفات ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة والحالات المرضية من قبل أولياء أمور التلامذة او المدارس، في دائرة الامتحانات الرسمية من الاثنين الى الخميس بين الساعة العاشرة صباحاً وحتى الثالثة مساءً، وفقاً للنماذج المقررة و المرفقة.
- يُقدّم الملف للتلميذ في اي من صفوف الحلقة الثالثة لمرة واحدة فقط خلال دراسته لايّ منها على ان يتم تحديث المعلومات بسبب حالات مستجدة او حوادث طارئة، و عند الترشح للشهادة المتوسطة او لشهادة الثانوية العامة بفروعها الاربعة.

### يطلب من إدارات المدارس الرسمية والخاصة التقيد بما يلي:


- 1- إدراج أسماء التلامذة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة المرشحين للامتحانات الرسمية للعام 2023، في الشهادتين المتوسطة و الثانوية العامة بفروعها الاربعة ضمن لوائح الترشيح التي تقدم إلى وزارة التربية والتعليم العالي بناءً للمذكرة الإدارية التي تصدر حول هذا الخصوص وضمن المهلة القانونية المحددة.
- 2- إدراج أسماء التلامذة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة على اللوائح الاسمية المقدمة إلى المنطقة التربوية.
- 3- الزامية التقدم بملفات ترشيح للشهادة المتوسطة و الثانوية العامة بفروعها الاربعة لتلامذة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في المناطق التربوية في جميع المحافظات ضمن المواعيد المحددة لقبول ملفات الترشيح للامتحانات الرسمية ، على أن تدرج أسماؤهم على لائحة منفردة خاصة تسمى لائحة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة (خانة الاحتياجات الخاصة).
- 4- لا يحق للتلميذ الذي حصل على الإعفاء من الشهادة المتوسطة، التقدّم للامتحانات الرسمية لهذه الشهادة، إلا في حال تم توقيع تعهد من ولي امر التلميذ بالتنازل عن الاعفاء.
- 5- تعتبر مهلة تقديم الملفات المذكورة اعلاه، مهلةً نهائيةً غير قابلة للتمديد، وتكون مرفوضةً حكماً الملفات الواردة بعد انقضائها، على ان تراعى الحالات الناشئة بعد انتهاء هذه المهلة ،عن امراض عضوية مستجدة او عن حوادث طارئة.
- 6- يعطى التلميذ المعفي من الشهادة المتوسطة إفادة موقعة من المدير العام للتربية، شرط قبول طلب ترشيحه لهذه الشهادة.
- 7- التزام المدارس بالاجراءات الصادرة بقرار من المدير العام للتربية، وفق اقتراح اللجنة المكلفة دراسة ملفات ذوي الصعوبات التعليمية بالنسبة الى الامتحانات المدرسية في الصفين الاساسي السابع والاساسي الثامن و الصفين الثانوي الاول والثانوي الثاني في المرحلة الثانوية.

### للمرجعة و الاستفسار:

- الخط الساخن في دائرة الامتحانات الرسمية : 01772050
- امانة سر لجنة الاحتياجات الخاصة : 01772828
- (متوفر للتواصل عبر الواتساب من خلال رسائل نصية فقط) 01772056
- بريد الكتروني : [infospn@mehe.gov.lb](mailto:infospn@mehe.gov.lb)

ملاحظة : يطلب من المدارس أخذ مواعيد مسبقة لتقديم الملفات من خلال التواصل مع امانة سر لجنة الاحتياجات الخاصة.

## المستندات المطلوبة:

يتم ترتيب المستندات المطلوبة (داخل مغلف "بلاستيك" مع قفل  بحسب تسلسلها على الشكل الآتي:

- 1- ملء الاستمارة الالكترونية من قبل المدرسة (دليل مرفق)
  - المدرسة/الثانوية الرسمية من خلال الرابط <https://nsl.mehe.gov.lb/sis/sims/login.asp>.
  - المدارس الخاصة الدخول الى صفحة تعبئة الإستمارة بعد الدخول الى برنامج اللوائح الاسمية للمدارس الخاصة MEHENSL ومن ثم النقر على شريط "أدوات" واختيار ( طلب للتلامذة ذوي الإحتياجات الخاصة).
  - الطلبات الحرة ، يتم ملء الاستمارة الالكترونية في دائرة الامتحانات الرسمية.
- 2- توقيع الاستمارة من قبل ولي امر التلميذ وإدارة المدرسة في المكان المخصص لذلك.
- 3- صورة شمسية للتلميذ مصدقة من المختار أو المسؤول في المدرسة.
- 4- صورة عن بيان القيد الافرادى للتلميذ لا يعود تاريخه لأكثر من سنة.
- 5- صورة واضحة عن هوية التلميذ في حال وجودها.
- 6- صورة عن جواز السفر الأجنبي العائد للتلميذ، غير منتهي الصلاحية في حال وجوده.
- 7- افادة تسجيل في احد صفوف الحلقة الثالثة من مرحلة التعليم الاساسي (السابع او الثامن او التاسع) او في احد صفوف المرحلة الثانوية (الاول او الثاني او الثالث ) من المنهج اللبناني، او ما يعادله من المنهج الاجنبي الذي اعطي له الاذن لدراسته من لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية و عن متابعة الدراسة فيه.
  - ملفات الطلبات الحرّة: إيصال من المنطقة التربوية تثبت التّقدم بطلب ترشيح للامتحانات الرسمية.
- 8- صورة طبق الاصل عن الشهادة المتوسطة او إفادة الاعفاء من الشهادة المتوسطة مصدقة وفق الاصول لتلامذة الشهادة الثانوية العامة بفروعها الاربعة.
- 9- ضم العلامات المدرسية للفصل الأول من العام الدراسي الحالي 2023/2022 (فور جهوزها).
- 10- صورة عن بطاقة الإعاقة للتلميذ صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية في حال وجودها.
- 11- ملف تراكمي مدرسي يبيّن الوضع الصحي والنفسي والتعلّمي للتلميذ و نماذج عن سجل تحصيله التعليمي خلال السنوات الثلاث السابقة على الاقل ووضعها الدراسي المبرر وفق الاصول، على ان يبيّن هذا الملف قدرات صاحبه الذهنية و يشار فيه الى نوع الاحتياجات التربوية الخاصة او الصعوبات التعليمية او الحالة المرضية التي يعاني منها.
- 12- تقرير من المدرسة المنتسب اليها تدرج فيه :
  - أ. اسباب الاعفاء من الامتحان المدرسي للشهادة المتوسطة اذا كان التلميذ مسجلا في الصف الاساسي التاسع او من الامتحان المدرسي للصف المسجل فيه، اذا كان من تلامذة أي من الصفين الآخرين في الحلقة الثالثة (السابع و الثامن).
  - ب. الاجراءات المطلوبة للتكيفات اللازمة في هذا الامتحان المدرسي او في الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة او الشهادة المتوسطة اذا كانت تقترح خضوع التلميذ لاي من هذه الامتحانات الثلاثة بعد تكيفها على النحو الذي يستجيب مع اجرائها له.
  - ج. الخطة الفردية التربوية للتلميذ، تربوية كانت او سلوكية وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة التربية و التعليم العالي (البند 15).
- 13- بيان بخدمات التربية المختصة التقويمية اذا كان استفاد منها خلال السنوات الثلاث السابقة و اظهر نوعها و الفترة التي استفاد منها.

14- تقرير تشخيصي بالحالة موضوع الملف، يتضمن اختبارات وتقييمات نفسية او تربوية حسب مقتضيات هذه الحالة، وفق معايير التشخيص العالمية، يصدر عن اخصائي تتوفر فيه الشروط التالية:

أ. حالة الامراض العضوية والمزمنة : طبيب يحمل لقب اختصاصي لمعالجة المرض موضوع الحالة.

ب. حالة الاضطرابات النفسية : طبيب اختصاصي بالامراض النفسية، او اختصاصي مجاز في علم النفس العيادي.

ج. حالة الصعوبات التعلمية والاحتياجات التربوية الخاصة : اخصائي في علم النفس التربوي او في علم النفس العيادي يركز اختصاصه على التقييمات التربوية و تقرير عن تقييم الأداء الاكاديمي و اللغة المكتوبة من قبل اخصائي في علاج النطق و اللغة او اخصائي في التربية التوحيمة و يمكن ان يصدر التشخيص عن اختصاصي في العلاج الانشغالي او النفس الحركي للصعوبات الحركية وفق القرار النهائي للجنة على ان يتم احالة الحالات الاخرى لاطباء مختصين بحسب الحالة.

15- الخطة الفردية التربوية (IEP) المبنية على تشخيص حالة التلميذ والتي يتبعها في المدرسة ، على أن تضم :

أ. وصف مستوى الأداء الحالي.

ب. وصف وتقرير عن الأهداف السنوية والأهداف قصيرة المدى.

ج. الخدمات التربوية العامة التي تُقدّم للتلميذ.

د. بيان طول الفترة الزمنية التي يشارك فيها التلميذ في برنامج التربية العادية (الصف العادي) في حالة تطبيق الدمج الأكاديمي، او بيان طول الفترة الزمنية التي يشارك فيها التلميذ في الصف خلال برنامج دمج جزئي يتضمن حضور حصص في الصف العادي، (حصص تعليمية مكيفة/ حضور جلسات تربية توحيمة و/او علاج نفسي حركي و/او نطق.

ه. بيان تاريخ البدء في تقديم الخدمات والمدة المتوقعة لاستمرار تلك الخدمات.

و. إجراءات التقييم لتحقيق الأهداف القصيرة المدى.

ز. تحديد الخدمات المساندة الأخرى المرتبطة مثل العلاج الطبيعي والمواصلات، والإرشادات الأخرى.

### الشروط الواجب استيفائها لقبول الملف :

#### اولا : في الصعوبات التعلمية و الاضطرابات العقلية :

1. تشخيص واضح مع الإشارة إلى الدليل التشخيصي للاضطرابات العقلية - الطبعة الخامسة (DSM-5) أو التصنيف الدولي للأمراض - الإصدار العاشر (ICD-10).
2. يجب ان لا يتجاوز عمر التقرير او التشخيص ثلاث سنوات كحد أقصى.
3. تفصيل مع تحديد الفترة الزمنية عن ما يلي:
  - المجالات التعليمية والتنموية والطبية لدعم تشخيص الاداء و اثرها على المهارات الفكرية و العقلية و الحركية (functioning) ومستوى التحصيل الاكاديمي و الاداء الوظيفي عند التلميذ(ة).
  - المساعدات التي يستفيد منها التلميذ والتدخلات في المدرسة وخارج المدرسة.
  - المساعدات الحالية.
4. دعم التشخيص بالمستندات التالية :
  - إجراءات التقييم ، وأدوات التقييم.
  - ملخص سردي لنتائج التقييم مع وجود شرح عن اداء المهارات الفكرية و العقلية الحركية و مستوى الاداء والحركية (functioning) عند التلميذ(ة).
  - نتائج الاختبار مع درجات الاختبار.
5. المساعدات والتكيفات المقترحة مع تبرير الاسباب.

صورة شمسية

رقم الملف : .....

وزارة التربية والتعليم العالي  
المديرية العامة للتربية  
دائرة الإمتحانات الرسمية

استمارة طلب للتلامذة ذوي الإحتياجات الخاصة  
للعام الدراسي 2023/2022

التاريخ : .....

➤ أولاً : خاص باولياء الامور

- الصف : .....  
(من الاساسي السابع حتى الثاني عشر)
- الاسم الثلاثي للتلميذ(ة) : .....  
الجنس : .....
- محل و تاريخ الولادة (حسب الهوية) : .....
- اسم الام : .....
- اسم المدرسة : .....
- الجنسية : .....  
جنسية اخرى : .....
- البريد الالكتروني : .....

- خاص للشهادة المتوسطة و الثانوية العامة

طلب مساعدة (تكييف) :

بصفتي ولي أمر التلميذ(ة) \_\_\_\_\_ أتمنى الموافقة على تقدم إبني/ابنتي للإمتحانات الرسمية للشهادة المرشح فيها،  
في : مركز خاص  مركز عادي  ووفق إجراءات خاصة تحددها اللجنة المكلفة دراسة ملفه.

طلب الاعفاء الخاص بالشهادة المتوسطة :

أنا الموقع أدناه بصفتي ولي أمر التلميذ(ة) \_\_\_\_\_ أتمنى الموافقة على إعفاء إبني/ابنتي من التقدم للإمتحانات  
الرسمية للشهادة المتوسطة، و قد اخذت علماً أن هذه الموافقة تحول دون تقدمه للإمتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة.

الاسم : .....

رقم الهاتف : .....

التوقيع : .....

## تشخيص حالة التلميذ(ة)

المستندات التشخيصية المطلوبة	وصف الحالة
تقرير من طبيب حاصل على لقب اختصاصي لمعالجة المرض موضوع الحالة.	<input type="checkbox"/> أمراض عضوية أو أمراض طبية مزمنة (مثلاً: أمراض الجهاز العصبي / الجهاز الهضمي / كسر ، أمراض الدم / الغدد / القلب و الدورة الدموية / الصدرية، الأمراض السرطانية ...).
تقرير من طبيب أخصائي في الأمراض النفسية أو أخصائي مجاز في علم النفس العيادي.	<input type="checkbox"/> اضطرابات نفسية (مثلاً: الفصام ، ثنائي القطب ، الاكتئاب ، الوسواس القهري ، القلق ، ...).
- تقرير من أخصائي في علم النفس التربوي او في علم النفس العيادي يتركز اختصاصه على التقييمات التربوية. -تقرير من اخصائي تقويم نطق.	<input type="checkbox"/> صعوبات / اضطرابات تعليمية وإحتياجات تربوية خاصة (مثلاً: عسر القراءة / الكتابة / الحساب، الخلل الإدائي، اضطراب المعالجة السمعية / البصرية ، اضطراب التعلم).
تقرير من أخصائي في العلاج الانشغالي أو النفسي الحركي أو الفيزيائي بحسب الحالة.	<input type="checkbox"/> صعوبات حركية (مثلاً: صعوبة التآزر الحركي ، التحكم في الحركة الدقيقة ، التأخر في التطور الحركي ، انقباض العضلات ...).

## العلاجات الحالية والسابقة

نوعها	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء
<input type="checkbox"/> دواء (نوعه) .....		
<input type="checkbox"/> تقويم نطق		
<input type="checkbox"/> علاج نفسي حركي أو انشغالي		
<input type="checkbox"/> علاج نفسي		
<input type="checkbox"/> تربية مختصة / تقويمية		
<input type="checkbox"/> علاج فيزيائي		
<input type="checkbox"/> علاجات أخرى .....		

## ➤ ثانياً : خاص بالمدرسة

اسم المدرسة باللغة العربية كما ورد على الافادة المدرسية : .....

اسم مدير المدرسة و رقم هاتف المدرسة : .....

اسم مسؤول قسم الصعوبات في المدرسة و رقم الهاتف : .....

رقم المدرسة (وفق المركز التربوي) : ..... رقم التلميذ(ة) على اللانحة الاسمية .....

البريد الالكتروني : .....

## طبيعة الدعم/التكليف في المدرسة

توصيف الصف الدراسي.

صف عادي.

صف خاص.

## التكيفات خلال الإمتحانات و الدعم الاكاديمي في المدرسة خلال السنة السابقة.

<input type="checkbox"/>	اسئلة امتحان مكيفة	<input type="checkbox"/>	مساعدة داخل الصف	<input type="checkbox"/>	دعم خارج الصف العادي	<input type="checkbox"/>	خطة فردية تربوية
<input type="checkbox"/>	وقت اضافي	<input type="checkbox"/>	اعتماد اللغة العربية في المواد العلمية	<input type="checkbox"/>	استخدام آلة حاسبة	<input type="checkbox"/>	الكتابة من خلال الطباعة على الحاسوب
<input type="checkbox"/>	غرفة مستقلة	<input type="checkbox"/>	عدد تلاميذ (قليل)	<input type="checkbox"/>	جهاز تكبير	<input type="checkbox"/>	تكبير الخط
<input type="checkbox"/>	امتحان برايل	<input type="checkbox"/>	قارئ لغة اشارة	<input type="checkbox"/>	قارئ	<input type="checkbox"/>	كاتب

## تكيفات أخرى معتمدة من قبل المدرسة:

**التكيفات / الدعم المطلوب خلال الامتحان المدرسي / او الامتحانات الرسمية للسنة الدراسية الحالية :**

<input type="checkbox"/>	وقت اضافي 25%	<input type="checkbox"/>	قارئ	<input type="checkbox"/>	كاتب	<input type="checkbox"/>	الكتابة من خلال الطباعة على الحاسوب
<input type="checkbox"/>	غرفة مستقلة	<input type="checkbox"/>	استخدام آلة حاسبة	<input type="checkbox"/>	جهاز تكبير	<input type="checkbox"/>	امتحان برايل
<input type="checkbox"/>	ادخال معدات طبية / دواء	<input type="checkbox"/>	موجه تربوي (دعم نفسي)	<input type="checkbox"/>	ادخال طعام / شراب	<input type="checkbox"/>	مركز احتياجات خاصة wheelchair accessible
<input type="checkbox"/>	تكيف الامتحان صعوبات تعليمية	<input type="checkbox"/>	تكيف الامتحان حجم A3	<input type="checkbox"/>	تكيف الامتحان للصم	<input type="checkbox"/>	تكيف الامتحان للمكفوفين
<input type="checkbox"/>	قارئ لغة اشارة	<input type="checkbox"/>	اعتماد اللغة العربية في المواد العلمية				

الرجاء تحديد نوع الحاجة في حال وجودها لتوفير معدات أو احتياجات طبية خاصة و محددة :

ملاحظة : الرجاء ذكر اي معلومات اضافية وذات صلة من شأنها أن تساعد في اتخاذ القرار لجهة منح الإعفاء أو التكيف للتلميذ(ة) في الامتحانات المدرسية او الامتحانات الرسمية، إذا كان ذلك متأكداً، مع ارفاق المستندات الداعمة.

انا الموقع ادناه مدير(ة) مدرسة ..... اتعهد بأن اتقدم بطلب الترشيح لتلامذة الشهادة المتوسطة و الثانوية العامة بفروعها الاربعة من ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن المهلة التي تحدد لهذه الغاية، كما إن المعلومات الواردة في الاستمارة مطابقة للوضع التعليمي للتلميذ(ة) و حالته(ها) ، و قد تم التحقق منها و أتحمل المسؤولية في حال ثبوت عدم صحة اي منها.

الاسم : ..... رقم الهاتف : .....  
التاريخ : ..... الامضاء و الختم : .....

## مرسوم رقم ٩١٣٨

تحديد حالات اعضاء ذوي الصعوبات التعليمية والاحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والامراض المستعصية المزمنة من الامتحانات المدرسية والرسومية للحلقة الثالثة ، وتحديد اوضاعهم فيها عندما لا يتوجب اعفاؤهم منها، إضافة إلى اوضاع من بلغوا صفوف الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة.

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ (الغاء ودمج واستحداث وزارات ومجالس)،  
بناءً على القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ المتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين ولا سيما المادتان ٦٢ و ٦٣ منه،  
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي) وتعديلاته،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ ( نظام الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الاربعه ) وتعديلاته ولاسيما المرسوم رقم ١٠١٤٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢،  
بناءً على المرسوم رقم ١٦٤١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ( تحديد حالات اعضاء ذوي الصعوبات التعليمية من الامتحانات الرسمية)،  
بناءً على المرسوم رقم ٩٥٣٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ ( تحديد اوضاع ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة لجهة الامتحان الرسمي للشهادة المتوسطة)،  
بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،  
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة ( الرأي رقم ٩٧ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢ / ١ / ٢٧ )  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى:** يُلغى المرسومان رقم ١٦٤١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ورقم ٩٥٣٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧،  
ويستعاض عنهما بنصوص المرسوم الحاضر.

**المادة الثانية:** تطبق احكام هذا المرسوم على التلامذة الذين يعانون من أي مما يلي:

- أ- الاضطرابات التعليمية المتوسطة والشديدة .
  - ب- الاضطرابات النفسية المتوسطة والشديدة .
  - ج- الاوضاع المرضية العضوية المزمنة والحالات المستعصية .
- تحدد الحالات والامراض التي تعتبر منشئة لهذه الاضطرابات وهذه الاوضاع بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح المدير العام للتربية المبني على توصية اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

**المادة الثالثة:** يمكن لولي امر اي من التلامذة من الفئات المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم، كما للمسؤولين عن المدارس التي تسجل هؤلاء التلامذة فيها، التقدم لدى دائرة الامتحانات الرسمية في المديرية العامة للتربية بملف يتضمن المستندات التي تبين الوضع الدراسي لذي العلاقة المعني بالملف، والمثبتة لحالته النفسية او المرضية ، وهذه المستندات هي التالية:

- ١- افادة عن التسجيل في أحد صفوف الحلقة الثالثة من مرحلة التعليم الاساسي (السابع او الثامن او التاسع) أو في أحد صفوف المرحلة الثانوية (الاول او الثاني او الثالث ) من المنهج التعليمي اللبناني،



أو ما يعادله من المنهج الاجنبي الذي أعطي له الاذن لدراسته من لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية، وعن متابعة الدراسة فيه .

٢- ملف تراكمي مدرسي ونماذج عن سجل تحصيله التعليمي خلال ٣ سنوات سابقة على الأقل اذا كان قد انتسب الى أحد صفوف الحلقة الثالثة، وكان وضعه الدراسي مبررا وفق الأصول، او اذا كان مسجلاً في الصف الثانوي الثالث واصبح ممن اكتسبوا شروط الترشيح لشهادة الثانوية العامة؛ على ان يبين هذا الملف قدرات صاحبه الذهنية، ويشار فيه الى نوع الاحتياجات التربوية الخاصة او الصعوبات التعلمية او الحالة المرضية التي يعاني منها .

٣- تقرير من المدرسة المنتسب اليها تدرج فيه:

أ- أسباب الاعفاء من الامتحان الرسمي للشهادة المتوسطة، إذا كان التلميذ مسجلاً في الصف الاساسي التاسع، أو من الامتحان المدرسي للصف المسجل فيه، إذا كان من تلامذة أي من الصفين الآخرين في هذه الحلقة الثالثة (الاساسي السابع أو الاساسي الثامن)، أو من تلامذة أي من الصفين الثانوي الاول والثانوي الثاني في المرحلة الثانوية؛

ب- الاجراءات المطلوبة للتكيفات اللازمة في هذا الامتحان المدرسي، أو في الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة أو للشهادة المتوسطة، اذا كانت تقترح خضوع التلميذ لأي من هذه الامتحانات الثلاثة بعد تكييفها على النحو الذي يستجيب مع اجرائها له؛

ج- الخطة الفردية للتلميذ، تربوية كانت أو سلوكية، وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة التربية والتعليم العالي.

٤- بيان بخدمات التربية المختصة التقويمية اذا كان قد استفاد منها خلال السنوات الثلاث السابقة، واطهار نوعها والفترة التي استفاد منها .

٥- تقرير تشخيصي للحالة موضوع الملف يستند إلى معايير التشخيص العالمية، ويتضمن اختبارات وتقييمات نفسية أو تربوية حسب مقتضيات هذه الحالة، يصدر عن اختصاصي في إختصاص محدد وفقاً للحالات التالية:

أ- حالة الامراض العضوية والمزمنة : طبيب اختصاصي لمعالجة المرض موضوع الحالة.

ب- حالة الاضطرابات النفسية : طبيب اختصاصي بالامراض النفسية، او اختصاصي مجاز في علم النفس العيادي.

ج- حالة الصعوبات التعلمية والاحتياجات التربوية الخاصة : اخصائي في علم النفس التربوي او في علم النفس العيادي يتركز اختصاصه على التقييمات التربوية، أو اختصاصي في علاج النطق واللغة. ويمكن أن يصدر التشخيص عن اختصاصي في العلاج الانشغالي او النفس الحركي للصعوبات الحركية فقط.

٦- يقدم الملف للتلميذ في أي من صفوف الحلقة الثالثة لمرة واحدة فقط خلال دراسته لأي منها، على ان يتم تحديث المعلومات بسبب حالات مستجدة أو حوادث طارئة، وعند الترشيح للشهادة المتوسطة أو لشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة.

**المادة الرابعة:** تقدم الملفات المشار اليها في المادة الثالثة اعلاه، اعتباراً من اول تشرين الثاني حتى نهاية شهر شباط من كل سنة دراسية . ولا يعفي تسجيل الملف لدى الدائرة المختصة من موجب ترشيح التلميذ المعني للامتحانات الرسمية ضمن المهلة التي تحدد لهذه الغاية.

يصدر عن المديرية العامة للتربية - دائرة الامتحانات الرسمية سنوياً وعند بداية كل عام دراسي تعميماً يتضمن مدة استقبال هذه الملفات والمستندات المطلوبة لإدارات المدارس والثانويات الرسمية والخاصة.

**المادة الخامسة:** تشكل في المديرية العامة للتربية بقرار يتخذه وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتربية المبني على رأي رئيس دائرة الامتحانات الرسمية، لجنة لدراسة ملفات ذوي الحالات المسجلين في أحد صفوف الحلقة الثالثة أو المرحلة الثانوية يترأسها المدير العام للتربية، ويكون رئيس دائرة الامتحانات الرسمية مقررأ لها، وتضم الى جانب الرئيس والمقرر:

- ١- طبيب اختصاصي في الطب النفسي للأطفال والمراهقين، عدد (٢).
- ٢- اختصاصي في علم النفس التربوي أو معالج نفسي تربوي مختص في علاج الأطفال والمراهقين، حاصل على شهادة الدكتوراه ولديه خبرة خمس سنوات على الأقل عدد (٢).
- ٣- اختصاصي في علم النفس العيادي حاصل على شهادة الدكتوراه ولديه خبرة خمس سنوات على الأقل عدد (٢).
- ٤- اختصاصي في التربية التقييمية حاصل على شهادة ماجستير، مع خبرة خمس سنوات على الأقل عدد (٣).
- ٥- اختصاصي في الإرشاد الاجتماعي حاصل على شهادة الماستر في الإشراف الصحي الإجتماعي، مع خبرة خمس سنوات على الأقل عدد (٢).

يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تستعين بإختصاصي في علاج النطق، أو اختصاصي في العلاج الانشغالي أو النفس الحركي، أو كلاهما معاً، على أن يكونا من حملة شهادة الماجستير، مع خبرة خمس سنوات على الأقل.

على أن يكون، كل من الاختصاصيين المذكورين أعلاه، حاصلًا على إذن مزاولة المهنة من التنظيم المهني المنتسب له.

يقوم بمهام أمانة سر اللجنة أحد موظفي دائرة الامتحانات الرسمية، أو احد افراد الهيئة التعليمية المكافين بمساعدتهم وفقاً لاحكام المرسوم رقم ٥٢٥٧ تاريخ ١٠/٠٨/١٩٦٦، ويعين بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح المدير العام للتربية المبني على توصية رئيس دائرة الامتحانات الرسمية.

#### **المادة السادسة:** تضطلع اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه بالمهام التالية:

- ١- دراسة ملفات التلامذة المحالة إليها، سواء من هم مرشحون للامتحانات الرسمية لأي من الشهادتين الآتيتين: الثانوية العامة (البكالوريا) والمتوسطة (البروفيه)، أو الذين سيخضعون للامتحانات المدرسية في أي من صفوف الحلقة الثالثة أو لتلامذة صفي الثانوي الاول والثانوي الثاني، وترفع بنتيجة هذه الدراسة توصية إلى وزير التربية والتعليم العالي تحدد الحالات والأمراض التي تعتبر منشئة للاضطرابات وللأوضاع المرضية المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم ليتخذ القرار المبين لهذه الحالات وهذه الأمراض.
- ٢- دراسة الملفات المقدمة بالاستناد الى احكام المادة الثالثة أعلاه، للتحقق من كون كل من التلامذة المعنيين بها- اما من ذوي الاضطرابات التعليمية المتوسطة والشديدة - او من ذوي الاضطرابات النفسية المتوسطة والشديدة، او من ذوي الحالات المرضية العضوية المزمنة والحالات المستعصية التي تجعلهم اما غير قادرين على تقديم الامتحان المدرسي أو الرسمي، واما لا يملكون القدرة على الخضوع له بالشكل الاعتيادي الذي يتم اجراؤه وفقاً له ، وبالتالي وضع تقرير حول كل ملف ينتهي الى احد الاقتراحين الآتيين :

أ- إعفاء المعني بالملف من الامتحان المدرسي أو الرسمي ما عدا الامتحان الرسمي للشهادة الثانوية العامة، مع التوصية عند الاقتضاء بمتابعته مسلكاً تعليمياً مستقبلياً من نوع معين تتناسب متطلباته مع قدراته على التعلم .

ب- إجراء الامتحان المدرسي أو الرسمي وفق تدابير وإجراءات خاصة مبيّنة في حدود النظام الخاص المنصوص عليه أدناه، مع مراعاة خصوصية كل منهج دراسي.

٣- اقتراح نظام خاص لإمتحانات ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة والحالات المرضية الذين لا يستوفون شروط الإعفاء منها وذلك بدءاً من صفوف الحلقة الثالثة، على أن يحدد هذا النظام الخاص متطلبات إجراء هذه الامتحانات بما فيها تكيف أسئلتها مع طبيعة هذه الصعوبات على اختلاف أنواعها، وعلى أن يلحظ التعاون مع الجمعيات المختصة بالأمر.

٤- إجراء المقابلات عند الاقتضاء مع التلامذة المعنيين قبل وضع التقرير بشأنهم وتقرير المسار المناسب لكل منهم.

٥- دراسة ملفات المعنيين بالامتحانات الرسمية للشهادة الثانوية العامة وفق الإجراءات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة للامتحانات المدرسية أو الرسمية لصفوف الحلقة الثالثة أو للصفين الأول والثاني من المرحلة الثانوية، دون أن يكون لها الحق باقتراح الاعفاء من هذه الامتحانات.

وفي مطلق الأحوال، يمكن للجنة الاستعانة بأخصائيين في غير اختصاص اعضائها عندما تدعو الحاجة.

**المادة السابعة:** يمكن للمرشحين للامتحانات الرسمية ان لشهادة الثانوية العامة او للمرشحين للشهادة المتوسطة بالاستناد الى الفقرة ب- من البند الخامس للمادة ٢٠ من المرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٠٦/١٥ (نظام الامتحانات الرسمية ...) ان يتقدموا من دائرة الامتحانات بطلبات ترشيحهم وفقاً للنظام الخاص المشار اليه في الفقرة ٣ للمادة السادسة من هذا المرسوم ، ويبيت في هذه الملفات بالاستناد الى ما تقترحه اللجنة المختصة بدراستها، وتحدد مهلة تقديم هذه الملفات بقرار صادر عن المدير العام للتربية لهذه الغاية.

**المادة الثامنة:** تعتبر مهلة تقديم الملفات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والسابعة من هذا المرسوم مهلة نهائية غير قابلة للتمديد ، بحيث يرفض حكماً أي ملف ورد بعد انقضائها ، باستثناء الحالات المستجدة الناشئة عن مضاعفات امراض عضوية او عن حوادث طارئة .

**المادة التاسعة:** تعقد اللجنة جلساتها خارج اوقات الدوام الرسمي في مدة لا تتجاوز الخمسة أشهر متواملة كحد اقصى خلال السنة و يشترط لصحة انعقاد كل جلسة حضور الرئيس والمقرر وأمين السر وثلاثة من الاختصاصيين على الأقل من عدد أعضاء اللجنة.

- يدون أمين سر اللجنة محاضر هذه الجلسات او المقابلات التي تقرر اللجنة اجراءها.
- يكلف المدير العام للتربية احد الموظفين في المديرية العامة للتربية أو أحد أفراد الهيئة الملحقين فيها، بطباعة المحاضر والتقارير العائدة للجنة أو أي أوراق تتصل بعملها وذلك خارج اوقات الدوام الرسمي.

- تحدد بقرار يصدر عن وزيرى المالية والتربية والتعليم العالي، التعويضات المالية التي تستحقها اللجنة وأمين سرها وللموظفين الذين يكلفون بمهام متصلة بعملها.

**المادة العاشرة:** يبيت الوزير في الاقتراحات التي تصدر عن اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم ، ويعطى التلميذ الذي يتقرر اعفاؤه من الامتحانات الرسمية أو المدرسية افادة بالاستناد الى قرار الاعفاء ، يوقعها المدير العام للتربية ، وتجيز لهذا التلميذ متابعة دراسته الثانوية او المهنية أو الفنية اللاحقة لمرحلة التعليم الاساسي ، ويبقى خاضعاً لموجب اجراء

الامتحانات الرسمية في نهاية هذه الدراسة الثانوية أو المهنية أو الفنية. وفي حال عدم إعفائه من الامتحانات الرسمية أو المدرسية يجب التأكد من إجراء هذه الامتحانات وفق التدابير والإجراءات الخاصة المقترحة من اللجنة والتي تصدر بقرار من المدير العام للتربية، وعلى المدارس التقيد بذلك تحت إشراف الوحدات الإدارية المعنية في وزارة التربية والتعليم العالي.

**المادة الحادية عشرة:** تُهيء دائرة الامتحانات الرسمية مراكز مؤهلة ومجهزة لاستقبال فئات ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة والحالات المرضية والمزمنة والمستعصية، وفي المستشفيات وتحدد مكانها، وفق نظام خاص يتناسب مع الحالات المصنفة من قبل اللجنة المختصة.

**المادة الثانية عشرة:** يُجاز للمدير العام للتربية - رئيس اللجنة الفاحصة في الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة أن يكلف خبراء تربويين من أصحاب الاختصاص بتعليم ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بمساعدة اللجان الفرعية المختصة بوضع مسابقات مختلف المواد التي يُجرى الامتحان الرسمي فيها لأي من هاتين الشهادتين للتلامذة ذوي هذه الاحتياجات، وذوي الحالات المرضية الذين لا يستوفون شروط الإعفاء من هذه الامتحانات الرسمية، ويوضع أسس تصحيح هذه المسابقات، وبموافقة إقرارها في المراكز المعتمدة لها، والقيام بالتالي بالمهام كافة التي يتطلبها حسن سير الامتحانات الرسمية لذوي الاحتياجات الخاصة في المراكز المعتمدة لها وكما يجاز للمدير العام للتربية ذاته تكليف من يجده مناسباً من أصحاب الخبرة من أفراد الهيئة التعليمية أو من سواهم بمتابعة إجراء المدارس للامتحانات المدرسية المطلوب تكييفها وفقاً لمقتضيات هذا التكييف وتُصرف للخبراء المستعان بهم ولأصحاب الخبرة من أفراد الهيئة التعليمية أو من سواهم المكلفين بما هو مبين في الفقرة أعلاه، التعويضات المالية وفق الأسس المعتمدة لتحديد التعويض المستحق لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية الذين يكفون بإعداد الأسئلة، وبوضع أسس التصحيح وإجراء المراقبة.

**المادة الثالثة عشرة:** يلغى أي نص يخالف أحكام هذا المرسوم.


**المادة الرابعة عشرة:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٣ أيار ٢٠٢٢  
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي  
الامضاء: عباس الحلبي

وزير المالية  
الامضاء: يوسف خليل



أنطوان شقير